وعظ فيهما وان لا تتعدى بالنيه الا البعد

سامع واعتماد على عصا وسلم قبل

الاذان والماثور لهما وللنوم وحرم الكلام

على اهلهما فيهما وبعد ان لمبطل يحوران

تصلى غيره فصل والمعتبر اسماع

قد ايه الخطبة وليس لمن حضرها الانصراف

غالبا ومن ائم جمعتان في دون ميل اعيدت

ان جهل ترتيب وان علم او والسبق عاد

احرا او كل ظهرا وان اختل شرط صل وراع

عن الامام المت ظهرا وهو الاصل وهي بعد جماعة

عيد رخصة لغير ذي ولا سهاو ثلثه

باب يقصر مجاوز من بلده

مريدا بريدا حتى يرجعه او لحاور في موضع

شهرا او سوى هو او سوعة اقامة عشر

في موضع او في حكمه فصل واذا انكشف

مقصدا لمام اعاد لا العكس الا في الوقت ومن

رفض السفر لم يعد ومن تردد اتموا ان

بعدى البريد كالهائم فصل او الوطن

سوى استيطان بعد حد ولو في اثنا دون

سنة وتوسطه يقطعه لا دار الاقامة فصل

الا فيها ويبطل حكمها لخروج مع اصرار غالبا

باب صلوة خوف وصايل ليحيى مسافر

Copyright © King Saud University